فضل ما بين الثلث إلى النصف الذي هو له أو الثلثين اللذين له للمساكين لأني إنما أصدّق هؤلاء على أنفسهم ولا أقبل أقاويلهم على ما كان للمساكين. **قلت**: فما تقول إنْ شهد أحد الشاهدين أنه أقر أنه جعل ثلث أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء وشهد الآخر أنه أقر أنْ نصف أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء؟ **قال**: أقضي بالثلث الذي أجمعا عليه فأجعله وقفاً على المساكين. **قلت**: وكذلك لو شهد أحدهما أنه جعل جميع أرضه هذه وحددها صدقة موقوفة وشهد الآخر أنه جعل نصفها صدقة موقوفة؟ **قال**: أقضي بالنصف الذي أجمعا عليه. **قلت**: فما تقول إنْ شهد شاهدان عند القاضي أن فلاناً وفلاناً أشهدانا على شهادتهما أنهما يشهدان عليه فقال أحدهما أشهدانا أنه وقف جميع أرضه وحددها على المساكين وشهد الآخر أن الشاهدين أشهداه على شهادتهما أنهما يشهدان على إقراره أنهُ وقف نصفها وقفاً صحيحاً؟ **قال**: يقضي القاضي بنصف هذه الأرض وقفاً وإنما ينظر في ذلك إلى ما يجمع عليه الشاهدان فينفذه. **قلت**: وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على شهادة شاهدين بذلك أو شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين؟ **قال**: الشهادة جائزة وأقضي بما أجمع عليه الشاهدان من ذلك.

[مطلب لا تقبل شهادة من قال أشهد أنه وقف أرضه بموضع كذا ولم يحدّدها]

قلت: فما تقول إذا شهد شاهدان أنه أقرّ عندهما أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقالا لم يحددها لنا؟ **قال**: الوقف باطل إلا أنْ تكون مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فإنْ كانت كذلك قضيت بأنها وقف. **قلت**: فإنْ حددها أحدهما وقال أقر عندي بهذه الحدود وقال الآخر لم يحددها؟ **قال**: الوقف باطل لا يجوز من قبل أني لا أقضي إلا بأمر معروف بين. **قلت**: فإنْ حدداها جميعاً بثلاثة حدود وقالا أقر عندنا بهذه الثلاثة الحدود؟ **قال**: أقبل ذلك وأقضي بالأرض وقفاً. **قلت**: أرأيت إذا قضيت بثلاثة حدود الحد الرابع كيف تحكم به؟ **قال**: أحكم بالحدود الثلاثة وأجعل الحد الرابع يمضي بإزاء الحد الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الحد الأول أعني يحاذي الحد الأول. **قلت**: فإنْ حدها الشاهدان بحدّين؟ **قال**: الشهادة باطلة لا تجوز.

[مطلب تقبل الشهادة بأنه وقف أرضاً لم يحدّدها لنا ونحن نعرف حدودها]

قلت: فإنْ شهدا أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه هذه أو داره هذه ونحن جيرانه ونحن نعرف حدودهاولم يحددها لنا؟ **قال**: أجيز الشهادة وأقضي بالدار أو الأرض بحدودها وقفاً وأقول للشهود سموا الحدود فأقضي بما يسمون ويحدّون. **قلت**: فإنْ شهدا أنه وقفها وحددها لنا ولكنا لا نذكر الحدود التي حددها لنا؟ **قال**: الشهادة باطلة. **قلت**:

أرأيت إنْ شهد أحد الشاهدين أنه أقر عنده أنه وقف أرضه المعروفة بكذا على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين وأقر عنده بذلك في المحرم سنة كذا وشهد الآخر على مثل شهادة صاحبه إلا أنه قال أقر عندي في رجب من هذه السنة؟ **قال**: الشهادة جائزة لأنها على إقرار ولا تبطل الشهادة باختلافهما في الأوقات. **قلت**: وكذلك لو قال أحدهما أقر عندي في شهر كذا ببغداد وقال الآخر أقر عندي في شهر كذا بالكوفة؟ **قال**: الشهادة جائزة. **قلت**: أرأيت إنْ شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً صحيحاً على الفقراء والمساكين أو على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وذلك في صحة من بدنه وشهد الآخر أنه جعلها وقفاً على مثل ما شهد به صاحبه إلا أنهُ قال كان ذلك في مرضه؟ **قال**: الشهادة جائزة فإنْ كانت هذه الأرض تخرج من ثلث ماله فهي كلها وقف على ما شهدا به وإنْ لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفاً على ما شهدا به من ذلك وكان الثلثان منها ميراثاً.

[مطلب تبطل الشهادة لو قال أحدهما جعلها وقفاً على كذا وقال الآخر جعلها وقفاً بعد موته]

قلت: فإنْ شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً في صحته على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر على مثل ما شهد به صاحبه إلا أنه قال جعلها وقفاً بعد وفاته؟ **قال**: فالشهادة باطلة. **قلت**: ولم أبطلتها إنْ كانت تخرج من الثلث؟ **قال**: من قبل أن الذي شهد أنه جعلها وقفاً بعد وفاته إنما شهد أنها وصية بعد وفاته والذي شهد أنه وقفها في صحته قد أبت الوقف فيها فبينهما فرقان[1]. **قلت**: أرأيت إنْ شهدا أنه جعل حصته من هذه الدار وقفاً على الفقراء والمساكين ولم يسم لنا حصته ولا ندري ما هي؟ **قال**: القياس أنَّ الشهادة باطلة وأما في الاستحسان فإنْ الشهادة جائزة. **قلت**: أرأيت إنْ شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين؟ **قال**: الشهادة جائزة وتكون الغلة للفقراء والمساكين لأنَّ أبواب البر الصدقة منها فقوله للفقراء والمساكين يجمع ذلك، ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله في أبواب البر وتصدق به الوصي في الفقراء والمساكين أنَّ ذلك جائز. **قلت**: فإنْ شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته؟ **قال**: هذا لا يشبه أبواب البر من قبل أنَّ الذي شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين إنما شهد لهم ببعضها ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته أني أنظر إلى عدد فقراء قرابته يوم مات فأضرب لهم في الثلث بعددهم وأضرب للفقراء والمساكين بسهمين فإنْ كان

---

(١) الفرقان بالضم الفرق ومنه الفرقان اسم القرآن لفرقه بين الحق والباطل. مصححه.